

شرح صحيح ابن خزيمة : (الحديث 461) جماع أبواب الوضوء

وسننه | | د. ماهر ياسين الفحل

ماهر الفحل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين
اما بعد قال ابن خزيمة علينا وعليه رحمة الله - [00:00:00](#)
باب ذكر الدليل على ان المسح على القدمين غير جائز لا كما زعمت الروافض والخوارج اذا ذكر مسألة فقهية قال بها اناس ثم بين
خلافها بالدليل على ذلك ثم ساق بعد ذلك دليل اخر يشرح هذا - [00:00:21](#)
وكلما قويت الادلة كلما قويت المسألة قال حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا اصغ ابن الفرج قال اخبرني ابن وهب قال اخبرني جرير
ابن حازم عز الدين قال حدثني قتادة ابن دعامة - [00:00:46](#)
قال حدثنا انس ابن مالك قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم قد توضأ وترك على ظهر قدمه مثل موضع الظفر فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم ارجع فاحسن وضوءك - [00:01:05](#)
واحسان الوضوء انما يكون بغسل القدمين لما ساقه بهذا السند قال حدثنا احمد بن عبدالرحمن ابن وهب قال حدثنا عمي بمثل ساق
الطريق الاخر وبعد هذا ساق ما يدل على هذا المعنى بالدليل الاخر - [00:01:25](#)
فقال باب ذكر البيان ان الله عز وجل وعلا امر بغسل القدمين في قوله وارجلكم الى الكعبين فاستدل بالاية الكريمة على ان فرض
الرجلين الغسل ثم قال الاية يحال الى الاية لا بمسحهما - [00:01:48](#)
ليس بالمسح قال على ما زعمت الروافض والخوارج يعني على رأي يعني يرد على القائلين بالمسح والدليل على صحة تأويل المطلب
اللي هو محمد بن ادريس الشافعي رحمه الله ان معنى الاية على التقديم والتأخير - [00:02:10](#)
على التقديم والتأخير باعتبار ان هذا معطوف على المغسولات وانه ما يتعلق بالتقديم والتأخير لاجل امر مهم وهو وجوب الترتيب
على معنى اغسلوا وجوهكم وايديكم وارجلكم وامسحوا برؤوسكم يعني هنا - [00:02:33](#)
يعني عدم الترتيب لاجل غاية وهو غاية وجوب الترتيب يقول فقدم ذكر المسح على ذكر الرجلين كما قال ابن مسعود اذا هذا المعنى
والفهم الذي فهمه الامام الشافعي واعتمده ابن خزيمة هنا - [00:02:57](#)
معتمد على قول الصحابة كما قال فعبالله بن سعود وابن عباس وهما من هما وعروة بن الزبير ومتابعي تلميذ الصحابة وارجو لكم
من الكعبين قالوا رجع الامر الى الغسل ولكن هذا ما الحكمة في التقديم والتأخير لاجل معنى اخر وهو وجوب الترتيب وقد دل على
وجوب الترتيب - [00:03:15](#)
هدي النبي صلى الله عليه وسلم ثم ساق في الحديث الاخر الذي سيأتي شرحه في محله فقال حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا ابو
الوليد قال حدثنا عكرمة ابن عمار قال حدثنا شداد ابن عبد الله ابو عمار - [00:03:39](#)
وكان قد ادرك نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال ابو امامة حدثنا عمرو بن عبسة فذكر الحديث في صفة اسلامه
الحينما اول ما اسلم وقال وقلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء. وهكذا كان الصحابة حينما يدخلون في الاسلام - [00:03:57](#)
يسألون عن احكام الدين لاجل ان يباشروا في فعل الاوامر فذكر الحديث بطوله وقال فاختصر قصة اسلامه واختصر الوضوء لانه
يأتيك بموطن الشاهد وقال ثم يغسل قدميه الى الكعبين اذا فرضها الغسل بتعليم النبي صلى الله عليه وسلم وهذا من تفسير السنة

للقرآن الكريم - [00:04:19](#)

كما امره الله ثم يغسل قدميه الى الكعبين كما امره الله الا خرجت خطايا قدميه من اطراف اصابعه مع الماء. وهذا فيه فضيلة

الوضوء وانه سبب للاجور العظيمة ومغفرة الخطايا - [00:04:46](#)

هذا وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:05:04](#)